

الانتصار

[430] وخالف باقي الفقهاء في ذلك (1)، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى جواز لبس الحرير إذا كان سداه أو اللحمية من القطن أو الكتان ولم يجزه إذا كانت اللحمية أكثر. (2) وحكى الطحاوي عن الشافعي أنه أباح لبس قباء محشو بقز، قال لأن القز باطن (3). والذي يدل على صحة مذهبننا بعد الإجماع المتردد أن النبي (صلى الله عليه وآله) إنما نهى عن لبس الحرير (4)، وهذا الاسم إنما يتناول ما كان محضا دون ما إختلط بغيره، والثوب الذي فيه قطن أو كتان ليس بحرير محض، فجاز لبسه والصلاة فيه. وإذا ذهبوا إلى أن الثوب الذي لحمته قطن وسداه حرير يجوز لبسه لأنه ليس بحرير محض، فكذلك ما كان بعضه قطنا وإن لم يكن جميع اللحمية. فإن قيل: هذا يقتضي أنه لو كان في الثوب خيط واحد من قطن أو كتان جاز لبسه. قلنا: طاهر النهي عن لبس الحرير المحض يقتضي ذلك إلا أن يمنع منه مانع غيره، والأولى أن يكون الخيط أو الخيطان غير معتد بهما ولا أثر لمثلهما، فأما إذا كان معتدا بمثله مثل أن يكون له نسبة إلى الثوب كخمس أو سدس أو عشر فإنه يخرج من أن يكون محضا. والعجب كله من قول الشافعي: في حشو القباء الحرير المحض الذي يتناوله بلا شبهة نهى النبي صلى الله عليه وآله، وأي تأثير لكون الحشو باطنا غير _____ (1)

البحر الزخار: ج 5 / 356. (2) الباب: ج 4 ص 157 - 158. (3) المغني (لابن قدامة): ج 1 ص 628 الشرح الكبير: ج 1 ص 473. (4) سنن الترمذي: ج 4 ص 217 سنن ابن ماجه: ج 2 ص 1187 وص